بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227199

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227199

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (97) لعام 1438هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، والمقدم من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... ذات السجل رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (جاكيت – بطانية أطفال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/01/06هـ، الموافق 2013/11/09م فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/2/18هـ الموافق 2015/02/18م المتضمن عدم المطابقة العينة لفحص البيانات الإيضاحية وفحص مكونات الخامة وفحص ثبات الألوان للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين أنها تتضمن ما ملخصه انتفاء القصد في جريمة التهريب الجمركي وأن جريمة التهريب جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي، كما أن جمرك البطحاء لم يقم باستدعاء صاحب المكتب الجمركي ومساءلته عن الشخص الذي يتعامل معه شخصيًا واسمه كامل وعن المبالغ التي سلمت له نقدًا أو أودعت في حساب المكتب من أجل إنهاء إجراءات البضائع وهو مكتب (...) للتخليص الجمرك، حيث أن المؤسسة لم تتعامل معه ولا تعرفه ولم تقم بتوكيله بأي شيء وأن التوقيع الموجود

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227199

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227199

في التوكيل هو عبارة عن اسم وليس توقيع وأن المؤسسة تطعن في ذلك التوقيع وتطلب إحالة التوكيل إلى شعبة الأدلة الجنائية للتأكد من صحته، وأخيرًا ذكر المستأنف بأن التعهد المرفق الخاص بالإرسالية عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة وليس أصلًا ولم يتضمن بيانات الإرساليات محل القضية حيث أنه لم يتم تعبئة الخانات المتعلقة بالإرسالية (رقم الاستيراد – تاريخه- نوع الإرسالية) وهذا دليل على أنه وقع خاليًا من معظم البيانات الأساسية وعليه يطلب المستأنف إلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد عرفت التهريب بأنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه: " يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجًا موقتًا وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة اختصاص"، مما مفاده أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم تصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، إضافة إلى أن المادة (158) من نظام الجمارك الموحد نصت على أن: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال"، مما مفاده بأن أصحاب البضائع مسؤولين عن أعمال تابعيهم، وبما أن المخلص الجمركي هو تابع لصاحب البضاعة المستوردة بموجب التفويض الصادر من قبله؛ وعليه فإن المسؤولية تقع على عاتق المستورد ابتداءً، كما أن العلاقة بين المستورد والمخلص علاقة تعاقدية فيما بينهم يحق لكل منهم الرجوع على الأخر، وأخيرًا نصّت المادة (56) الفقرة (ب) من نظام الجمارك الموحد: " تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل"، وحيث تقدم المستورد بناءً على طلبه بفسح الإرسالية وقام بتقديم تعهد بعدم التصرف، وكان التعهد صادرًا من المستأنف ومختومًا من قِبله، مما يتعين معه أن جميع البيانات المضمنة في التعهد ومدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة عدم قبول الاستئناف لمضي المدة واحتياطًا الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار بتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227199

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227199

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... ، على القرار الابتدائي فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم مؤسسته وتصرفه بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب في حق المستورد، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك الموحد، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227199

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227199

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة ... سجل رقم (...)، ضد القــرار الابتدائي رقم (97) لعام 1438هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

ثانياً: رفـض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.